

المجلس (231) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولتلاميذه ولمسلمين اجمعين. امين امين - 00:00:01

يقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ ما جاء في الصور عن مالك عن اسحاق بن ابي عن اسحاق ابن ابي طلحة
ان رافع ابن اسحاق مولى الشفاء اخبره. قال دخلت انا وعبد الله ابن ابي طلحة على الخدي. نعوده - 00:00:22

فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتنا في تمايل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتها
قال ابو سعيد الخدي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:43

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك ما جاء في الصور يعني ما جاء في تحريم
تحريمها وتحريم اتخاذها وان التصوير يعني يبتعد عنه الناس - 00:01:04

فلا يصورون شيئا من الحيوانات وانما تصوير الجنادات كالجبال والبنيان وما الى ذلك هو سائق واما ما كان فيه روح فانه يعني لا
يجوز تصویته ذكرى اورد هذا الحديث عن ابي سعيد - 00:01:20

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتنا في تمايل او تسوق. ان ان ليس
الملائكة يدخل بيتنا في تمايل او صور - 00:01:37

يعني وهذا يعني يدل على الابتعاد عن التصوير وعلى ادخال الصور اللي في البيوت يعني والمقصود بذلك الاشياء التي فيها
روح وهذا الحديث يعني هو صحيح الاسناد عند مالك. نعم - 00:01:53

عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتمة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده تالة
ابن حنين فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سعد بن حنيف لم تنزعه؟ قال لان به تصاوير - 00:02:11

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الا ما كان رقما في ثوب؟
قال بل ولكنه اطيب لنفسه - 00:02:31

سي سمير كما هذا الحديث الذي يعني فيه يعني ان نزع تصاوير من تحت الانسان وقال الم يقل الذين يعني بذلك ان
الصورة اذا كانت موجودة في الثوب فالانسان لا يجوز ان يشتريها وانما يتركها بدون شراء لكن اذا - 00:02:46

ابتلي بها ووصلت اليها ودخلت في ملكه فانه يستعملها ولكن يستعملها في الامور الممتهنة. يعني بحيث يعني يجلس عليها بحيث
يجلس عليها اما ان تنصب وان يعني تكون مرفوعة وبارزة ان هذا يعني لا يصوغ وهذا ايضا - 00:03:06

اه كالذى قبله صحيح الاسناد عند مالك عن مالك عن نافع عن القاسم لمحمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشتربت
مورقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على الباب فلم يدخل - 00:03:27

فعرضت في وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله؟ فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لك تقد علیها وتوسدتها فقال - 00:03:48

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقت ثم قال ان البيت الذي فيه

الصور لا تدخله الملائكة ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها في تحريم اتخاذ الصور يعني في البيوت وقد وقد يعني جاء في بعض الروايات انها - [00:04:06](#)

سترت بها يعني شهوة يعني لها وانها بعد ذلك قطعتها قطعتين وآآ والشهادتين يجلس عليها وهذا يدلنا على ان فالمنوع هو نصباها واظهارها واما كونها تفترش وتمتحن فان ذلك سائع لكن الانسان لا يشتريها - [00:04:30](#)

لا يشتريها اذا عرف فيها صور لكن ان وصلت اليه وابتلي بها فانه يستعملها ممتهنة بحيث يجلس عليها وبين الحديث؟ يعني صحيح عند الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما - [00:04:49](#)

قال رحمه الله تعالى ما جاء في اكل الضب عن مالكنا العبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي طعطة عن سليمان ابن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة - [00:05:07](#)

فبنت الحارس فاذا فيها ضباب فيها بيس و معه عبدالله بن عباس و خالد بن الوليد فقال من من اين لكم هذا فقلت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس و خالد بن الوليد كلا - [00:05:22](#)

فقال ولا تأكل انت يا رسول الله؟ فقال اني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة انسيك يا رسول الله من ابن عندنا؟ فقال نعم. فلما شرب قال من اين لكم هذا؟ فقالت اهدته - [00:05:43](#)

دي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها؟ اعطيها اختك وصلي بها رحmk. ترعى عليها فانه خير لك بابه من جاء في اكل الضب. باب ما جاء في اكل الضب - [00:06:00](#)

وانه مباح وانها في له حلال وانه ليس بحرام وقد اورد يعني فيه هذا الاثر الذي فيه الذي هو هذا الحديث الذي هو منقطع عند الامام مالك وهو مجتمع على امرين - [00:06:28](#)

ما يتعلق ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لميمونة بان بان الامة التي عندها لو اهدتها ليستفيدوا منها وان ذلك خير. وهذا يعني جاء يعني في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها. واما ما - [00:06:41](#)

تعلق بالضبط فان الحديثين الذين بعد ذلك وهم يعني حديثان صحيح ان يدلان على اكل الضب وانه مباح وانه لا بأس به. نعم المالكي العليم لشهاب عن ابي امامه بن سالم بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خادم بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه - [00:07:01](#)

سلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوز. فاوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في يا ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه. فقيل هو ضب يا رسول الله رفع يده. فقلت احراب - [00:07:24](#)

هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدوني اعاقه. فان شررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ثم ذكر هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الظن بحضرته وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأكله لانه ليس بارض قومه ولم يعتاد هذا - [00:07:46](#)

يا استاز اكلة فيجد نفسه انه تعافه. ولهذا لم يحرمه وانما يعني اذن في اكله واكل بحضرته. عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث يعني صحيح الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما - [00:08:09](#)

عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه - [00:08:26](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عن الظم لست باكله ولا محرم يعني انه يعني هو حلال وليس بحرام ولكنه ولا يأكله لانه كما تقدم انه لم يكن بارض قومه وانه يجد نفسه تعافه. ومن المعلوم ان الناس يتفاوتون فمنهم بعض الاطعمة من - [00:08:42](#)

يميلوا اليها ويحبها ومنهم من لا يعني من لا يودها ولا يريدها. وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في

صحيحهما قال رحمة الله تعالى ما جاء في امر الكلاب عن مالك عن يزيد بن حصيفه ان الثانب ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان ابن ابي زهير - 00:09:02

وهو رجل من شنواة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراطا - 00:09:28
قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اي وربى هذا المسجد ثم ذكر ما مات يتعلق بالكلاب ما جاء في امر الكلاب - 00:09:48

يعني من ناحية اقتتنائها وعدم اقتتنائها والكلام لا تقتنعوا الا بالامور الثلاثة يعني الحرف والماشية والصيد وغير ذلك لا يجوز اقتتناعها ولا يجوز استعمالها ولكن من احتاج اليها في هذه الامور الثلاثة فان ذلك سائر. وورد هذا الحديث الذي فيه ان من اسلم يعني كلبا الا كلب - 00:10:04

طالبة يعني زرع او كلبة او او ضرع يعني كانوا يعني كلب قبل حفظ الزرع وكذلك لحفظ الماشية. فان ذلك فان ذلك سائر يعني ومثله الكلب الظاري الذي هو معلم للصيد فان ذلك سائر. وهذا الحديث الذي اه - 00:10:28
فذكرهما لك اه هو صحيح عند ابن مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحه المالك العنابي ان عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من السنة الا كالمنقاري او كلب ماشية نقص من عمله - 00:10:55

كل يوم قيراطان ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي عدم اقتتناء الكلاب الا الكلب الضاري وكلب الماشية. والكلب الظاري هو الكلب المعلم الذي يعني للصيد يعني في ضراوة ومحبة يعني للصيد - 00:11:12
فالملصود به كلب الصيد وعلى هذا فهمنا الكلاب لا تتخذ الا لهذه الامور الثلاثة فقط. وما عدتها فان استعمالها حرام. نعم قال عن مالك عن نافع عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - 00:11:28
ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما النبي امر بقتل كلاب ولكنه جاء حديث اخر يعني بعد ذلك يعني انها حديث اخر جاء في صحيح مسلم ان النبي نهى عن ذلك نهى بعد ذلك عن قتل الكلاب - 00:11:51

يعني معناه سيكون منسوبا الا اذا حصل منها اى اذاء اذا فانها تقتل لايذائها. اما كونها تقتل لكونها لانها كلاب. فانها لا تقتل جاء ذلك في الاول كما جاء ثبت في هذا الحديث الصحيح ولكن نسخ كما جاء ذلك في صحيح مسلم - 00:12:10
وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك وابن حجر البخاري ومسلم في صحيحه ولكنه جاء في صحيح مسلم نسخ ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في امر الغنم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفقرو والقيادات - 00:12:28

باهل الخير والابل الفدادين اهل الوب والسكينة في اهل الغنم ثم ذكر باب ما جاء في امر الغنم. ما جاء في امر الغنم يعني وان اقتتناءها وان وان اصحابها يعني فيهم الرفق وفيهم السهولة - 00:12:52
الشدة واما اهل الابل يعني فان هؤلاء هم اهل قسوة واهل غنم وقد اورد الامام مالك رحمة الله في الحديث قال رأس الكفر يعني جهة المشرق يعني اهل الفدادين الذين هم اهل الابل - 00:13:16

يعني معناه ان رأس الكفر ومن جهة المشرق والملصود بذلك يعني بلاد فارس لان لان كفرهم اشد من غيرهم. وللهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما كتب الى كسرى مزق كتابه - 00:13:32

فزق كتابه هذا يدل على شدة الكفر وعلى القسوة والغلظ. بخلاف الروم فان قيصر محتفظة بكتاب رسول الله صلى الله وسلم ووفي هذا الحديث يعني وصف يعني آآ يعني هؤلاء الذين هم اهل الابل بانهم الشدة والقسوة وان وان - 00:13:50
ان الغنم يعني بحذاء ذلك لانهم اهل الهدوء واهل السكينة وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك وابن حجر البخاري ومسلم في صحيحهما المالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:12

ان يكون خير مال المسلم ظلما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان ان الرسول يوشك ان يكون رأس مال الانسان يعني غنم يعني يتبع بها شاف الجبال يعني - 00:14:37

يرعى بها يفر بدينه من الفتنه وهذا فيه استعمال الغنم وان يعني وهو صحيح عند الامام مالك ورواه البخاري في صحيحه. نعم عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه - 00:14:58

ايحب احدكم ان تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن له دروع مواشيهم تطعيماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه ان ما كان عنده غنم فاما هذه - 00:15:21

انا من الحليب الذي فيها هو قوت اصحابها ومثل خزانة للناس الذين عندهم اموال ويخزنونها. فكما انها لا تكسر حزامه ويستخرج ما فيها. فكذلك هؤلاء يعني طعامه وقوتهم انما هو في ضلوع اغناهم. فلا يحل لاحد ان ان يستعملها الا باذن اصحابها - 00:15:47

الا باذن اصحابها. يعني وشبه وشبه يعني ما في الضلوع من الحليب يعني ما عند اصحاب الاموال والتجارات من الخزانة التي يخزنونها وانه لا يوصل الى شيء منها ولا يستعمل شيء منها الا باذن اصحابها وكذلك هؤلاء الذين قوتهم في اه في يعني اه - 00:16:12

في في مواشيهما عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:40

ما من النبي الا وقد رعى غنما. قيل وانت يا رسول الله؟ قال وانا ثم ذكر هذا الحديث الذي هو بلاغ عند الامام مالك وان انه امام النبي ورعى الغنم وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له وانت قال وانا وهذا - 00:16:59

الحديث يعني جاء في في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وجاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله تعالى عنهمما قال رحمة الله تعالى ما جاء في الفارة تقع في السمع - 00:17:15

والبدء بالاكل قبل الصلاة. عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه يقرب. وكان يقرب اليه عشاوه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه - 00:17:32

ثم قال باب ما جاء في الفارة تقع في السمن وما وتقديم العشاء والبدء بالاكل قبل الصلاة. والبدء بالاكل قبل الصلاة يعني اذا ترى يعني في هذا الحديث المتعلق بالصلاه. هذا عن ابن عمر وموقوفا على ابن عمر وهو صحيح. ولكنه جاء - 00:17:53

يعني في اه جاء في الصحيحين في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يمارس عن عبيد الله بن عبد الله بن عصمة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله - 00:18:15

الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال خذوها وما حولها والقوها - 00:18:35

وكلوا وكلوا سمنكم وهذا يدل على ان وقد جاء في وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه وجاء في بعض لغایة لما حماسك في السمن وجاء في بعض الروايات عند البخاري انها ماتت في السماء. ومعنى ذلك ان الفارة اذا وقعت في الشمال وماتت فيه وهي نجسة فانها يعني - 00:18:54

يعني فانها تؤخذ وتلقى. اما لو وقع فيه وهي حية وخرجت حية فان ذلك لا يؤثر. وهذا الحديث يعني رواه البخاري في صحيحه وجاء في بعض الروايات انها ماتت الثمن. نعم - 00:19:16

قال رحمة الله تعالى ما يتقى من الشؤم عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سالم ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس - 00:19:36

والمسكن يعني الشؤم ثم قال ابو ما جاء في الشؤم يعني ان ما يتقى من الشؤم ويعني اورد فيه هذا الحديث انه قال ان كان ففي المرأة والفراش والدار - 00:19:50

والمفروض من ذلك ان هذه الاشياء ملزمة للانسان ودائم يعني على على يعني التعلق بها. لأن الانسان دائم في بيته يسكن في بيته. وامرأته ايضا ملازم لها دائما وابدا - 00:20:08

وكذلك الفرس الذي يركبه يعني ملازم له فيعني معنى ذلك انه اذا حصل يعني فيه شيء وتابعت على اللسان يعني فيه المصائب يعني فإنه يقع في نفسه يعني شيء يعني من ذلك وهذا لملازمتها وهذا - 00:20:22

لقول الاسلام ملازم لها يعني يعني يعني ذلك ان التخلص منها يعني يعني بذلك يعني حتى لا يبقى الانسان في قلق وحتى لا ده انسان مشوه فان ذلك يعني هذا هو الذي يقتضيه يعني هذا الحديث. وهذا الحديث يعني صحيح وقد رأى عند الامام مالك وقد رواه - 00:20:42

البخاري ومسلم ايضا في صحيحهما ومثله الحديث الذي بعده. نعم عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم - 00:21:05

الدار والمرأة والفرس نعم المالك لنا بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر. فقل العدد فذهب المال. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها تميمة - 00:21:22

هذا الحديث يتعلق ب احد الامور الثلاثة التي هي الدار وان هذا هذا الاثر عن عن يحيى بن سعيد ايه هامش عيده يعني غير متصل يعني عند الامام مالك وقد جاء يعني متصلة عند الامام ابي داود بساند حسن - 00:21:45

من حديث انس وان الرسول قد دعواها فانها دمية. يعني معنى ذلك انهم اذا بقوا فيها واستمروا فيها بان تكون قلوبهم مشوشه فالخلص منها والصيغة الى شيء يعني ترتاح فيه نفوسهم لا شك ان هذا هو الاولى. نعم - 00:22:08

رحمه الله تعالى ما يكره من الاسماء عن مالك بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفحة ان يحلبها فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ فقال له رجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال - 00:22:28

فمن يحلب هذه؟ وقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ وقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ فقال يعيش فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:50

احلب ثم ذكر ما يكره من الاسماء ما يكره من الاسماء يعني ان الاسمى الى الانسان عندما يسمى يعني ولده او يسمى يعني آآ هذا فإنه يختار الاسماء الطيبة التي يعني ليس فيها يعني محذور وليس فيها يعني - 00:23:10

بما يكره او يستكره وقد اورد يعني يعني هذا هذا الحديث الذي فيه ان رجلا يعني الرسول امر بان تحلى مشاكل فيعني فجاء رجلا اسمه مرة فقال اجلس ثم جاء اسمه حرب - 00:23:36

وقال احلب يعني وذلك لان اسم يعيش يعني هذا شيء طيب بخلاف مرة بخلاف مرة وحرب وهذا الحديث يعني جاء في يعني معجم الكبير في الطبراني وقال الهيثم وقال الهيثمي في مجمع الزواج - 00:23:54

انه انه بأساد حسن. نعم من مالك عن ابي سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك؟ فقال جمرة؟ قال ابن من؟ قال ابن شهاب. قال من؟ قال من - 00:24:14

الفرقة قال اين مسكنك؟ قال بحرة النار. قال بايه؟ قال بذات لظى. قال عمر ادرك اهلك فقد احترق قال فكانما قال عمر بن الخطاب نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في الحجامة واجارة الحجامة - 00:24:29

عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احترم رسول الله صلى الله عليه وسلم هجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاص من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من فراجه - 00:24:53

ثم ذكر ما يتعلق بالحجامة والحجامة ساعفة وعلاج من يعني من وهي علاج يعني وقد جاء يعني في احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا الحديث الذي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:10

وحجمه ابو طيبة وان الرسول يعني اعطاه الحجامة يعني امر اهله ان يخففوا عليه من حراجه والحديث يعني صحيح ورواه

البخاري ومسلم في صحيحهما. نعم قال عن ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان

الحجامة - 00:25:25

متى تبلغ ثم ذكر يعني هذا الاثر او هذا الحديث ان كان ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه. ان كان دواء يبلغ الدافع فان

الحجامة تبلغه - 00:25:52

ويعني وقد جاء حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه قال يعني يعني هل انها جاء في صحيح البخاري ومسلم معناه

ان انه يعني آآ انه بهذا المعنى يعني هذا الذي جاء في هذا الاثر من الحين جاء في صحيح البخاري بمعنى نعم - 00:26:10

عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بنى حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجام ونهاه عنها

فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك - 00:26:37

ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اعييتك بان نبرحك لرقيقك يعني معنى ذلك انه ليس من من

المكاسب الشريفة والمكاسب التي يحرسها - 00:26:58

عليها ويعني وارشد ان هذا الرجل الذي يعني سأله قال اعرفه نضاحك يعني اعرفه رقيقك يعني هذا يدل على انه ليس شريفا وليس

ولا يفرح عليه او يفرح به ولا يحرض عليه ولكن سائق وجائز - 00:27:11

والنبي صلى الله عليه وسلم كما مر بالحديث احتجم على حطم اجره ولو كان حراما لم يعطه ولو كان حراما لم يعطه ولو قال رحمه

الله تعالى ما جاء في المشرق - 00:27:31

قال عن مالك العبد عن عبد الله ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول لها ان فتبتها هنا هائل

الفتن من حيث يطلع قرن الشيطان - 00:27:46

ثم ذكر باب في المشرق يعني ما جاء يعني من الاحاديث التي فيها يعني بيان اضرار تأتي من جهة المشرق ووقعوا وقد وقد

حصل يعني في اول الامر وفي اخر الامر يعني امور تحصل من المشرق - 00:28:02

الفتن التي حصلت الفرق التي حصلت يعني كثير منها خرج من جهة المشرق. وكذلك التتار جاءوا من جهة المشرق وكذلك اخر الزمان

الدجال يخرج من جهة المشرق ومعه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة - 00:28:22

فالفتون يعني كثير منها تأتي من جهة المشرق يعني في الماضي وكذلك وكذلك في المستقبل ايش نفع الحديث قال يشير الى

المشرق ويقول لها ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان. نعم وهذا الحديث يعني صحيح - 00:28:41

عند الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما. نعم عن ما لك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له

كعب الاخبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان - 00:29:07

بها تسعه اعشار السحر. وبها فسقة الجن وبها الداء العضال نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك عن

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت - 00:29:21

ثم ذكر باب قتل الحيات ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه عن ابي لبابة المندر رضي الله عنه ان النبي قالها عن نهى عن قتل حيات

البيوت وذلك يعني انها يعني تكون احيانا قد تكون يعني يعني من الجن وانها جاءت على شكل حيات - 00:29:46

لهجات على شكل حيات والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقد جاء في بعض الاحاديث عليه انها تستأذن يعني انها تخرج

ويسألها ثلاث مرات يعني ثلاثة ايام وانها تقتل بعد ذلك - 00:30:06

وهذا الحديث الذي اراده الامام مالك هو صحيح عند الامام مالك وهو ايضا في الصحيحين الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن ما لك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت - 00:30:21

الا ذو الصبيتين والابتر. فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهذا الحديث ايضا جاء في الصحيحين من حديث

عائشة رضي الله تعالى عنها فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:30:43

عن ما لك عن صديي مولى ابن افلح عن ابي التائب مولى هشام ابن زفرا انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجده يصلي فجلست انتظره حتى قضى فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته. فاذا حية وقمت لأكلها فاشار الي ابو سعيد ان يجلس فلما -

00:31:02

صرف اشار الى بيت في الدار. قال اترى هذا البيت؟ فقلت نعم. فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرف. فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبين هو به اذ اتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله اذن لي احدث -

00:31:26

احدث باهلي عهدا. فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنى قريظة. فانطلقت الفتى الى اهله وجد امرأته قائمة بين البابتين فاھوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة. فقالت لا تعدل حتى تدخل حتى تدخل -

00:31:47

وتنتظر ما في بيتك فدخل بيته بحية منطوية على فراشه. فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا. وما يدرى ايها كان اسرع موتي. الفتى ام -

00:32:07

حية وذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام. فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلواه. فانما هو شيطان -

00:32:27

وذكر هذا الحديث الذي فيه بيان يعني السبب في قتل عدم قتل حياة البيوت وانها يعني تكون يعني انها تكون يعني من الجن يعني الذي جاءوا على صورته انا صورتي حيات -

00:32:44

وهذا يعني مثال لذلك فان هذه الحية التي كانت على سرير هذا الرجل وانه طعنها برمحه وانه يعني وانه مات وانها اسرع موتا اي الحية التي هي يعني الذي هجم على على صورة حية -

00:32:59

او الانسان الذي قتلاها وهذا الحديث يعني يعني قال انها تستأمر او تستأذن او يخرج عليها لمدة ثلاثة ايام والا فانها والا قتلت وهذا الحديث الذي اورده الزمالك حدث صحيح عند الامام مالك واخرجه واخرجه مسلم في صحيحه. نعم -

00:33:21

قال رحمة الله تعالى ما يؤمر به من الكلام في السفر عن ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يرید السفر يقول بسم الله -

00:33:50

اللهم انت الصاحب في السفر وال الخليفة في الان. اللهم ازوی لنا الارض وھون علينا السفر. اللهم اني اعوذ بك من وعثاء ومن کآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل -

00:34:06

ثم طال باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ما يؤمر به من الكلام في السفر يعني ان الشيء المأدون به والمرغب فيه يعني من ذلك دعاء دعاء السفر عندما يرید -

00:34:22

كان يسافر هنا ويدعوا بدعاء السفر هذا الذي جاء في الحديث وجاء في صحيح مسلم يعني جاء في في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه او يعني اذا اراد السفر فانه يكبر ثلاثة ويقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین وانا الى ربنا لمنقلوبن -

00:34:37

اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن عمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطعونا عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر وال الخليفة في مالي والاهل عن ما لك ان -

00:34:57

عن مالك عن الثقة عنده لا هذا اللي بعده عن ما لك عن الثقة عنده عن يعقوب ابن عبد الله ابن الاشد عن ابن سعيد عن سعد ابن ابي وقاصل عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه -

00:35:14

وسلم قال من نزل منزا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. فانه لن يضره شيء حتى ترتاحين ثم ذكر يعني هذا الحديث ان هذا من الداعية التي يبدأ بها في السفر -

00:35:30

وان الانسان اذا نزل منزا يقول يدعوا بهذا الدعاء فيقول بسم الله لا يقول من انا ما اقول بكلمات الله التامات من شر ما خلق. اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. وهذا الحديث صحيح ثابت يعني في صحيح مسلم -

00:35:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء عن مالك عن عبد الرحمن ابن

حرملة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكب - [00:36:04](#)

كبيان شيطان والثلاثة ركب بس ثم ذكر يعني اه ان اه باب الوحدة ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء. باب الوحدة في السفر للرجال والنساء انها لا يعني لا ينبغي ولا ينبغي الانسان ان يسافر وحده. فينبغي - [00:36:23](#)

كان يسافر وحده وذلك لانه لو حصل على شيء يعني ما ما يجد من يساعدة ومن يعينه ومن يحصل يعني منه القيام بامرها لو حصل له يعني شيئاً يعني لا تحمد له عاقبته - [00:36:44](#)

واورد فيه يعني واورد فيه هذا الحديث يعني الذي آآ عن رسول الله قال قال الراكب شيطان والراكب شيطان والراكب شيطان وثلاثة ركب وهذا يدلنا على يعني ان السفر يعني ينبغي ان يكون يعني في عدد وان يكون يعني ثلاثة اكتر - [00:36:59](#)

وهذا يعني يعني عند الحاجة وهذا الحديث حسن الاسناد نعم عن مالكتنا عبد الرحمن بن حرمصة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان بهم بالواحد - [00:37:23](#)

والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ثم ذكر هذا الاثر الذي هو الذي الذي هو مرسل وقد يعني آآ ذكر يعني الالباني تخرجه وتضعيفه بالسلسلة الضعيفة. نعم - [00:37:41](#)

عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبوري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم - [00:38:01](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث هو يتعلق بالنساء قال لا يحل امرأة يؤمن بالله واليوم الآخر ان تمسف مسيرة يوم وليلة الا ومعه ذو محرم منها يعني لا تمسف الا مع ذي محرم - [00:38:17](#)

وهذا يعني فيه ذكر اليوم والليلة ولكن جاء يعني في بعض الاحاديث الصحيحة المتفق عليها ان الرسول لا يحل الا مع ذمة احد ولم يحدد يوم الولي وانما قيده وسفر - [00:38:27](#)

فقال رجلا اني اجتنبت في يعني غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرج في الحج قال انطلقوا حجة مع امرأته انت لك حجة من عند راسك. فارشد الرسول صلى الله عليه وسلم الى تركه للجهاد وترك الزهاب الى الجهاد. وان يذهب مع امرأته ليكون يعني محرا - [00:38:41](#)

لها. نعم قال رحمة الله تعالى فيؤمر من العمل في السفر عن مالك عن أبي عبيد المولى سليمان ابن عبد الملك عن خالد ابن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق - [00:39:01](#)

فيفرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العموم. فإذا ركبت هذه الدواب فالعجم فانزلوها منازلها. فان كانت الارض جذبة فانفوا عنها بنقيها. وعليكم بسير الليل. فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار. واياكم - [00:39:18](#)

التعريف على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات ما ذكر بابه ما يؤمر من العمل من عمله في السفر يعني الاعمال التي يعني فيها مصلحة وفيها فائدة وفيها ادب من ادب السفر - [00:39:38](#)

يعني الانسان يأخذ بما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاداب ومنها ما جاء في ما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:39:58](#)

يعني اذا كان الناس في السفر كان يعني اه الارض يعني فيها جذب فانهم يسرعون فيها يعني حتى يقطعوا المسافة ويقطعوا المسافة في حال ان الارض مجذبة. ولو اه حصل ابطاؤهم وعدم اسراعهم. يمكن يحصل للابل - [00:40:09](#)

فتقطع عليهم فتقطع علىهم فهذا من الاداب التي جاءت وكذلك ايضا يعني اذا يعني لا ينامون على قارعة الطريق او قريب من الطريق لانها يعني يلحقهم اضرار يعني يلحقهم اضرار بذلك. والحاصل ان هذا يعني ان هذه اعمال آآ جاءت في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من - [00:40:31](#)

بالسفارة وهذا الحديث يعني جاء من طريق حازم المعدان يعني يرفعه ولكنه جاء في مصنف عبد الرزاق يعني باسناد صحيح متصل من حديث خالد بن معدان عن أبيه يعني من حديث خادم معدان عن أبيه وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:54](#)

هه قال عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه. فإذا قضى احدكم نهنته من وجهته فليجعل الى اهله - [00:41:14](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه قال النبي العذاب يمنع احدكم يعني نومه وطعامه وشرابه. نعم يمنع يعني هذا هذا بيان العذاب يعني معناها ان الانسان يكون عنده قلق وعنه عدم ارتياح. وانه مشوش الفكر عند اهله. فإذا فرغ الانسان من سفره [فليجعل](#) - [00:41:36](#)

فليجعل وهذا الحديث يعني صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. نعم قال رحمة الله تعالى الامر بالمرفق بالمملوك عن ما للك انه بلغ ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامه وكسوته - [00:42:00](#)

المعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيقه ثم ذكر الرفق بالمال والاحسان اليهم وان العبد يعني او المملوك له نفقته وكسوته بالمعروف والا يكلف من العمل ما يطيق فهو لا يكلف اعمال تشق عليه وكذلك يحسن اليه بان يعني يعطى نفقته ويعطى كسوته. وهذا الحديث يعني - [00:42:25](#)

صحيح رواه رواه الامام مسلم في صحيحه عندك بлаг اسماء بلغ انه لكته جاء في صحيح مسلم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عن ما للك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يذهب الى العوالى كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه - [00:42:51](#)

عنه منه نعم بعده عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكفلوا الامة غير ذات الصنع الكسبة فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكفلوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد [00:43:18](#) سبعة وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم مما طاب منها ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عثمان بن عفان وهي اداب حسنة واخلاق كريمة يعني جاءت في كلام يعني هذا الصحابي الجليل - [00:43:42](#)

احد الخلفاء الراشدين وهو يعني موقوف صحيح. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في المملوك وهيئته مالك العنان بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العبد اذا نصحته واحسن عبادته [00:44:01](#)

فله اجره مرتين ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله مع الهيئة بالمملوك وهيئته ما جاء في المملوك وهيئته ما جاء في المملوك وهيئته ورد في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال العبد - [00:44:22](#)

اذا قام بحق سيده واتقى ربه له اجر مرتين. يعني انه يؤجر يعني على تقواه لله عز وجل وعلى لقياهم بما يجب عليه نحو سيده. وهذا الحديث يعني [آآآ صحيح](#) - [00:44:43](#)

عند الامام مالك وقد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله ابن عمر ابن الخطاب رأه عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال انا - [00:45:01](#)

ارى جارية اخيك تحوس الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر فانكر ذلك عمر ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه الذي فيه يعني ان الحرائر يعني وهيئه الاماء تختلف وان بينهما فرق وان - [00:45:20](#)

فان عمر رضي الله عنه رأى يعني جارية او امة كانت يجوز الناس يعني تدخل وتخرج يعني كهيئة الحرائر ترى ذلك فانكر ذلك عمر وهذا الحديث يعني فيه عند مالك فيه فيه انقطاع ولكنه جاء في مصنف عبد الرزاق - [00:45:38](#)

يعني يبقى متصلة يعني عن صبية بنت ابي عبيد اه قال رحمة الله تعالى ما جاء في البيعة عن مالك عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر قال كنا اذا باياعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطمع والطاعة يقول لنا رسول - [00:45:57](#)

الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم ثم ذكر البيعة يعني لبيعة لاصحابه ويكره بحيث عمر انه قال كنا اذا سلم على السمع والطاعة قال فيما استطعتم لقنهم يضيقوا الى ما استطعتم. يعني معنى ذلك ان الانسان يسمع ويطيع في حدود المعروف. وهذا بالنسبة للاوامر - [00:46:20](#)

التي يمكن ان تستطاع ويمكن لا تستطاع. اما النواهي فانها لا تحتاج الى هذا القيد. لانها مستطاعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:46:44
واما نهاك عن شيء فجنبوه ما قال ما استطعتم لان لان الترك مستطاع وان الذي يمكن ان يستطاع او لا يستطاع هو الامر والامورات يمكن ان يستطيع هؤلاء يستطيع. واما المنهي فانها مستطعة لان ترك وترك والترك ما استطاع. ولهذا ثبت في هذا ثبت الحديث عن رسول - 00:46:57

في هذا الحديث اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واما نهيتكم عن شيء فاجتنبوا. وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك البخاري ومسلم في صحيحه المالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رفيقة انها قالت يا شيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على - 00:47:20

الاسلام وقنا يا رسول الله نباعك على الا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نهدي بين ايدينا وارجلنا ولا ولا نعطيك في معروف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعن - 00:47:43
وعطفن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا. هلم نباعك يا رسول الله؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصادف ايها النساء انما قولي لمنة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة - 00:48:03

ثم ذكر يعني هذا الحديث ما يتعلق ببيعة النساء وان ان النساء اذا جئنا لمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الا يسرقنا طالع ما استطعتم يعني ما استطعن والمقصود بهذا ما استطعن ارجع الى الى عصينك في معروف - 00:48:26
اما اما في قبلها لا يشقنا ولا كذا فان هذه نواهي ما استطاع وانما التنقيب في قوله والا يعصينك في معروف يعني في الشيء الذي يؤمن به هذا يكون على حسب حسب الاستطاعة - 00:48:46

فيكون على حسب اصبعه. ثم قلنا يعني اردنا ان يبايعنا فقال اني لا اصافح النساء يعني الرسول كان يصافح الرجال عند البيعة واما النساء فما كان يصافحهن وانما يكتفي بالكلام - 00:49:01
وانما اذا جاءت المرأة قال بايعناك كلاما لا مصافحة كلاما لا لا مصافحة. نعم قال وهذا الحديث وهذا الحديث عند الامام مالك صحيح الاسناد. نعم الماليقي عن عبدالله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم اما بعد - 00:49:16

لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين. سلام عليك. فاني احمد اليك الله الذي لا الله الا هو واقر لك بالسمع طاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وهذا فيه بيان يعني كيفية البيعة التي بايع فيها عبد الله بن عمر عبد الملك بن مروان يعني فيما كتبه له وهذا يعني - 00:49:45

يعني هو موقف صحيح. نعم قال رحمة الله تعالى ما يكره من الكلام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باع - 00:50:10
بها احدهما ثم قال ما يكره من الكلام يعني الكلام الذي لا ينبغي ان يتكلم به ولا ينبغي ان يكون ومن ذلك ما جاء في الحديث ان الانسان لا يقول لأخيه - 00:50:29

مسافر ولهاذا جاء في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيك فقد دعا بها احدهما وقد جاء بها احدهما وهذا من الحديث الوحيد التي فيها التشديد في هذا الامر. وان الانسان لا يجوز ان يرمي يعني غيره من المسلمين للكفر. وهذا الحديث - 00:50:42

صحيح عند الامام مالك ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول - 00:51:02
هلك الناس فهو اهلكم ثم ذكر يعني هذا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس يعني هذا من كلام ما ينبغي ان يكون - 00:51:18

ما ينبغي ان يكون ولا ينبغي ان يقول الانسان على كالناس. ولهذا جاء في هذا الحديث انه قال اذا قال اللسان هلك الناس فهو اهلكهم يعني معناه هو الذي وقع فيما نطق به - [00:51:31](#)

وهو فهو اقرب ان يحصل له يعني هذا الذي نطق به ان يكون ان يبتلى به. وان يكون هو اهلكهم وهذا الحديث يعني صحيح عند الامام مالك وقد اخرجه مسلم في صحيحه - [00:51:45](#)

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو والزهر ثم ذكر هذا الحديث الذي نهى الرسول ان يقول يا خيبة الدهر يعني هذا من الكلام السيء - [00:52:01](#)

الذى يكره من الكلام. ما يقول يا خيبة الدهر لان الدهر زمان. والزمان يعني ليس متصرفانا المتصرف هو الله عز وجل. ولهذا جاء في الحديث يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيد الامر اقلب الليل والنهار - [00:52:20](#)

فالدهر مقلب والله هو المقلب ومن سب المقلب فان فان مسبته ترجع الى مقلب ترجع الى مختلف وهذا يعني اورد البخاري رحمة الله اورد مالك رحمة الله هذا الحديث في هذا الباب ان هذا من الكلام الذي يكره - [00:52:36](#)

ان يقال وهو صحيح عند الامام مالك وآخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما قال عن مالك سعيد ان عيسى ابن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا - [00:52:54](#)

فقال عيسى ابن مريم اني اخاف ان اعود لسانى المنطق بالسوء نعم قال رحمة الله تعالى ما يؤمر به من التحفظ في الكلام عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل - [00:53:14](#) تكلموا بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان يبلغ ما يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاءه. وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما يلجه - [00:53:37](#)

يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاءه نعم باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام يعني الانسان يعني يعني قبل ان ينطق قبل ان ينطون يفهم يعني يعرف الشيء الذي يعني سينطون به - [00:53:53](#)

فان كان طيبا اتى به وان كان يعني غير طيب فانه يعني يبتعد عنه ولهذا يعني يقال في المثل كم من كلمة قال في صحيحها يعني كم من كلمة قالت لصاحبها يعني معناها ان عدم كلامه بها ان فيه السلامة وان كلامه فيها يعني فيه المضرة - [00:54:16](#)

وذكر يعني في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه رأى رواه الترمذى وقال حسن صحيح نعم قال عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها - [00:54:37](#)

فلا يهوي بها في نار جهنم. وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو صحيح عند الامام مالك رواه البخاري ومسلم في صحيحهما - [00:55:00](#)

قال رحمة الله تعالى ما يكره من الكلام بغير ذكر الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب. وفقكم للحق - [00:55:18](#)

بلغكم الله امالكم وحقق رجاءكم ففعل الله ما سمعنا عفا الله عنا وعنكم وعن المسلمين اجمعين. امين امين بارك الله فيكم وجزاكم خيرا. ووفقا لما فيه سعة امين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [00:55:36](#)